

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 40-11
ال الصادر في 17 رمضان 1432 (18 غشت 2011)

القاضي بإيقاف بث وصلة إشهارية لتسويق
كريم تفتيح البشرة "شيرلي" الذي تبنته القناة الثانية

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

بناء على الظهير الشريف رقم 212-02-1 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002)
القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتميمه، خصوصا المواد 3 (المقاطع 8
و 11 و 15) و 12 منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير
الشريف رقم 257-04-1 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 2 (الفقرتان "أ"
و "هـ" من المقطع 3) و 9 (الفقرة 5) منه؛

وبناء على دفتر تحملات شركة "سوريا - القناة الثانية"، خصوصا المادة 35 (الفقرتان 1.35 و 6.35 منه)؛

وبناء على ميثاق الأخلاقيات الذي أعدته شركة "سوريا - القناة الثانية"، خصوصا القسم الثاني (الفقرة
1.2) المتعلق بالمضامين الإشهارية؛

وبناء على رسالة وزارة الصحة، المؤرخة في 18 غشت 2011، جوابا على طلب الرأي الموجه لها من طرف
المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 15 غشت 2011، حول الخصائص الفيزيو - كيمائية ل الكريم
تفتيح البشرة "شيرلي"؛

وبناء على رسالة المركز الوطني لمماربة التسمم واليقظة الدوائية بالمغرب، المؤرخة في 16 غشت 2011، جوابا
على طلب الرأي الموجه لها من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 15 غشت 2011، حول
الخصائص الفيزيو - كيمائية ل الكريم تفتيح البشرة "شيرلي"؛

وبعد الإطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أبجزته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري
بشأن الوصلة الإشهارية التي تبنتها شركة "سوريا - القناة الثانية" لتسويق كريم تفتيح البشرة "شيرلي"؛

وبعد معاينة الوصلة الإشهارية المتعلقة بكريم التفتیح السالف الذکر، وما تتضمنه من تعالیق وإيحاءات بغرض إبراز المميزات المفترضة لهذا المنتوج، وذلك بهدف تحلیل مدى مطابقتها لالتزامات شركة "سوریاد - القناة الثانية" كما هي محددة في القانون رقم 77.03 المتعلّق بالاتصال السمعي البصري ودفتر تحملاتها ؟

وبعد المداولة:

وحيث إن شركة "سوریاد-القناة الثانية" ثبتت الوصلة الإشهارية لتسويق كريم التفتیح "شيرلي"، الذي أثار استخدامه الموضعي جدلاً كبيراً من طرف أخصائيي الصحة ؟

وحيث إن عناصر الجواب المتضمنة في رأيي وزارة الصحة والمركز المغربي لحاربة التسمم واليقظة الدوائية بال المغرب، بناء على طلب المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري حول الخصائص الفيزيو - كيميائية لكريم تفتیح البشرة "شيرلي" ، تفضي إلى اعتبار أن استعمال الكریم موضوع الوصلة الإشهارية يشكل خطورة بالغة على صحة المستهلكين، وهو ما تم تأكيده علمياً من خلال تحاليل ودراسات أجريت بمبادرة من المؤسستين ؟

وحيث إن المادة 3 من الظهير الشريف رقم 212-02-1 المحدث للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري تنص على أنه : "شاط بالمجلس الأعلى للاتصال السمعي - البصري المهام التالية: ... السهر على تقييد جميع السلطات والأجهزة المعنية بالقوانين والأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي - البصري ؛ ... مراقبة تقييد هيئات الاتصال السمعي - البصري بمضمون دفاتر التحملات وبصفة عامة تقييدها بالمبادئ والقواعد المطبقة على القطاع؛ ... السهر على تقييد أجهزة الاتصال السمعي - البصري بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان الإشهار... " ؟

وحيث إن المادة 2 (الفقرتان "أ" و "هـ") من المقطع 3 من القانون رقم 77.03 المتعلّق بالاتصال السمعي البصري تعتبر إشهاراً ممنوعاً: "... أ- الإشهار الذي يحتوي على تحرير يضر على سلوكيات مقدرة بالصحة ...؛ هـ- الإشهار الذي يتضمن... بيانات كاذبة عن الصحة ؟

وحيث إن المادة 9 من القانون رقم 77.03 المتعلّق بالاتصال السمعي البصري، السالف الذکر، تنص على أنه: "دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل يجب ألا يكون من شأن البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء من البرامج : ... التحرير على نهج سلوك يضر بالصحة" ؟

وحيث إن المادة 35 (الفقرتان 1.35 و 6.35) من دفتر تحملات شركة "سوریاد - القناة الثانية" تنص على أنه: "تلزّم الشركة بعدم بث الإشهار الممنوع أو الإشهار غير المعلن عنه كما ورد تعریفهما في المواد 2 (الفقرة 2

و(3)، و68 من القانون رقم 77.03 ... تمنع الشركة، كذلك، عن بث أي خطاب إشهاري لمنتج أو خدمة مضررة بصحة الأشخاص "؟

وحيث إن الفقرة 1.2 من القسم الثاني من ميثاق الأخلاقيات الذي أعدته شركة "سورياد - القناة الثانية"، تنص على أن: "القناة لا تبث الإشهار الممنوع كما هو معرف في القانون أو محدد في دفتر التحملات، وخصوصاً... الإشهار الذي يتضمن بيانات كاذبة عن الصحة ..."؛

وحيث إنه، تأسساً على ما سبق بيانيه، فإن الوصلة الإشهارية المشار إليها أعلاه تشكل إشهاراً ممنوعاً، ويتعين بالتالي الأمر بإيقاف بشها؛

لهذه الأسباب:

(1) يصرح بأن الوصلة الإشهارية التي تسوق كريم تفتح البشرة "شيرلي" تشكل إشهاراً ممنوعاً؛

(2) يأمر ، تبعاً لذلك، شركة "سورياد - القناة الثانية" بأن توقف فوراً بث هذه الوصلة الإشهارية؛

(3) يأمر بتبلغ هذا القرار إلى شركة "سورياد - القناة الثانية" وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 17 من رمضان 1432 الموافق لـ (18 غشت 2011)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسيدتين والسادة راجحة زدكي، وفوزي صقلبي ومحمد كلاوي ومحمد عبد الرحيم ومحمد أوجار وبوعبيب أوعبي وطالع السعود الاطلسبي وخديجة الكور، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

الرئيس

أحمد الغزلي